الجمهوريّة التونسيّة

مجلس تنازع الاختصاص

.....*.....**

القضيّة عـ316ـدد

تاريخ القرار 2010/07/06

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الاختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد 99870/21 المرفوعة من :

المستأنف : إبراهيم العيّادي ، نلئبته الأستاذة حليلة مستوري .

ضدّ

المستأنف صدّه : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن محكمة الإستئناف بتونس بتاريخ 28 أفريل 2010 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث تندرج الإحالة الماثلة في إطار الفصل السّابع من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الاختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الاختصاص وبما أنّها كانت مستوفية لشروطها الشكليّة فقد تعيّن قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس قيام المدّعي عن طريق محاميته الأستاذة جليلة مستوري أمام المحكمة الابتدائيّة بتونس عارضا أنّه تعرّض بتاريخ 2006/10/23 لحادث عندما كان قاصدا مسقط رأسه بعين فوضيل معتمدية القصور من ولاية الكاف على متن سيارته التي كان يقودها قريبه المدعو الناصر الحمروني وباعتبار أنّ وزارة التجهيز والإسكان هي المسؤولة عن سلامة الطرقات وأنّ الأشغال الحاصلة بالطريق ووجود حصى متناثر فوق المعبّد وحفر وهفهوف خطير هي التي تسببت في حصول الضرر كما عاين باحث البداية الطريق المسلوكة وأكّد أنّها طريق قديمة التعبيد وضيّقة والأشغال جارية فيها دون وجود أيّة علامات بمكان الحادث ممّا يجعل المسؤوليّة محمولة على عاتق الإدارة اقتضاء بأحكام الفصل 96 من م إ ع وعلى ذلك الأساس طلب بإلزامها بتعويض الأضرار الحاصلة بالسيّارة والمقدّرة ب 12.870,000 د و 5.000,000 د بعنوان قيمة تجميد السيّارة والحرمان من استعمالها و500,000 د مقابل أجرة محاماة وأتعاب تقاض وحمل المصاريف القانونيّة على المطلوب .فصدر له الحكم عدد 80230 بتاريخ 2007/12/25 القاضي بعدم سماع الدعوى لعدم وجود أشغال بالطريق مكان الحادث من جهة ومن جهة أخرى فإنّ سبب الحادث يعود إلى فعل المتضرّر الذي استوعب كامل مسؤوليّة الحادث لعدم قدرته على السيطرة على وسيلته رغم المنعرجات الخطيرة .

وحيث بادر الطّالب باستئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف بتونس ورسّمت القضيّة تحت عدد 99870/21 ناعيا عليه خرقه لأحكام الفصل 96 من م إ ع وتحريف الوقائع .

وحيث بمناسبة ردّه على مستندات الاستئناف تمسّك المكلّف العام بنزاعات الدولة بعدم الاختصاص الحكمي وأكّد ذلك ضمن مذكّرة مستقلّة مؤرخة في 2010/02/04 طالبا إحالة القضيّة على مجلس تنازع الاختصاص لرجوع النظر فيها للقاضي الإداري وهو ما استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى الحكم الصّادر عنها في الغرض بتاريخ 2010/04/28 .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملفّ المرفوع إلى نظر المجلس والوقائع التي انبنى عليها أنّ الشأن يتعلّق بطلب تعمير ذمّة الإدارة من أجل ما ينسب إليها من تقصير في الصيانة والعناية بطريق عموميّة.

وحيث تعتبر الطرقات العموميّة منشآت عموميّة ممّا يجعل المسؤوليّة المنجرّة عنها تنصهر في صميم نظام المسؤوليّة الإداريّة .

وحيث يخلص من ذلك أنّ النزاع المعروض على المجلس يكتسي طابعا إداريّا محضا ممّا يجعل النظر فيه معقودا لجهة القضاء الإداري اقتضاءا بأحكام الفصل الأوّل من قانون توزيع الإختصاص .

ولهذه الأسباب ،

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 06 جويلية 2010 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريبي الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و رضا بن محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّدة نبيلة مساعد .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتبة الجلسة
غازي الجريبي	الحبيب جاءبالله	نبيلة مساعد